* + قاعدة عدم جواز الإعتداد بالجهل بالقانون:-

- ماهية القاعدة : يقصد بها إفتراض علم الكآفة بالقانون وأنه واجب التطبيق حتى ولو لم يكن يعلم به وأثبت ذلك بطريقة أكيدة ومن هنا ذهب البعض إلى أن العلم بالقانون ليس شرطاً لتطبيقه والجهل به ولا يمنع من إنطباقه والسبب فى وضع هذه القرينة القانونية القاطعة هو العمل على إستقرار المراكز القانونية والمعاملات فنشر القانون ومضى المهلة الزمنية وتوزيع الجريدة الرسمية قرينة قاطعة على إفتراض العلم بالقانون مهما كانت الأسباب.

- مبررات القاعدة :

1-) الأخذ بالقاعدة يؤكد عمومية القاعدة القانونية بصفة عامة, فلا يستطيع الخارج عن القانون الإدعاء بالجهل به للإفلات من الجزاء الذى ينتظره.

 2-) أن استمرار المعاملات فى المجتمع هو ضرورة لا غنى عنها لكفالة إحترام القانون يستلزم الإعتراف بالقانون. - نطاق القاعدة: ذهب غالبية الفقة إلى أن قاعدة عدم جواز الإعتداد بالجهل بالقانون تتسم بالعمومية أى تنطبق على جميع القوانين سواء كانت تشريعات عادية أم فرعية أو أى مصدر آخر للقانون كالعرف أو قواعد الدين. ونعترض على هذا القول لأن القرينة القانونية القاطعة ( قاعدة عدم جواز الإعتداد بالجهل بالقانون ) التى إبتدعها المشرع لا تسرى إلا على القوانين التى تنشر فقط, فالعرف لا ينشر فى الجريدة الرسمية.

- إستثناءات على القاعدة:

توجد أربعة إستثناءات على القاعدة ونبينهم كالتالى.....

 1-) حالة الضرورة: وهى أمر لا يمكن توقع حدوثه ولا يمكن دفعه ويؤدى إلى إستحالة الإلتزام ومثال ذلك القوة القاهرة فى حالة نشوب حرب على إقليم الدولة حيث أن من شأن ذلك أن يؤدى إلى عدم إنطباق القانون عليه.

 2-) عدم توزيع الجريدة الرسمية.

 3-) الغلط فى القانون: الغلط يقصد به وهم يقوم فى ذهن الشخص فيصور له الأمر على غير الحقيقة والغلط نوعان إما غلط فى الواقع أى ينصب على الشئ محل التعاقد كمن يشترى ساعة من الذهب ثم يتضح أنها نحاس والغلط فى القانون كمن يرث تركة ويبيع نصيبه معتقداُ أنه النصف ويتضح أنه الربع فقط فهنا يكون الشخص قد وقع فى غلط سواء غلط فى الواقع أو غلط فى القانون , فيحق له إذا وقع فى غلط فى الواقع أن يطلب إبطال العقد وفى هذه الحالة الثانية يحق له أن يطلب إبطال العقد., فالغلط فى القانون هو فى الواقع جهلاً بالقاعدة القانونية وبالتالى فإنه يعد إستثناء على قاعدة عدم جواز الإعتذار بالجهل بالقانون.

ثالثاً:- السلطة التنفيذية ووضع التشريع العادى (هذه الحالة غير مطبقة في لعراق )

( إستثناء على اختصاص السلطة التشريعية ) هناك حالات محدده على سبيل الحصر يجوز فيها للسلطة التنفيذية ممثلةً فى رئيس الجمهورية إصدار تشريعات لها قوة القانون ولكن الدستور وضع العديد من القيود والضمانات على هذه السلطة لإقامة توازن الديمقراطية وهذه الحالات هى الحالة الأولى: الحفاظ على سلامة الوحدة الوطنية للبلاد الحالة الثانية: تشريعات التفويض الحالة الثالثة: تشريعات الضرورة أ- ) الحالة الأولى: الحفاظ على سلامة الوحدة الوطنية للبلاد وردت هذه الحالة فى الدستور المصري والفرنسي وقد وضع المشرع عدة قيود على ممارسة هذه السلطة الإستثنائية لرئيس السلطة التنفيذية وهى: 1- وجود خطر يهدد سلامة الوحدة الوطنية للبلاد مثل وجود حالة اعتداء مفاجئ على إقليم الدولة. 2- توجيه بيان للشعب وإجراء الإستفتاء عليه خلال ستين يوماً من إتخاذ الإجراءات. ب-) الحالة الثانية: تشريعات التفويض نصت على هذه الحالة المادة 108 من الدستور المصري وقد وضعت دواعى لتشريعات التفويض وكذلك ضمانات تشريعية أ- الدواعى : الحفاظ على السرية اللازمة فى إتخاذ بعض القرارات المصيرية الحاسمة فى المسائل السياسية خاصةً وأن العلنية تفوت الغرض من إصدارها ويطلق على هذه التشريعات القرارات التى لها قوة القانون.

ب- الضمانات التشريعية:

1. وجود ظروف إستثنائية تبرر التفويض كما لو كان هناك أزمة سياسية بين الدولة وغيرها.
2. يتعين تحديد مدة التفويض بالسنة والشهر وموضوعات هذا التفويض.
3. 3- أن تكون موضوعات التفويض محددة.
4. 4- يجب أن يصدر التفويض من مجلس الشعب لرئيس الجمهورية بإصدار قوانين بالتفويض وذلك بأغلبية ثلثى الأعضاء للمجلس.
5. 5- عرض القوانين الصادرة بناءاً على هذا التفويض على مجلس الشعب فى أول جلسة بعد إنتهاء مدة التفويض. فإذا عرضت وأقرها كانت هذه القوانين نافذة وسارية وإذا لم تعرض أوعرضت ولم يثرها المجلس فيزول كل أثر لها.
6. جـ-) الحالة الثالثة: تشريعات الضرورة نصت على هذه الحالة المادة 147 من الدستور المصري وقد وضعت دواعى لتشريعات الضرورة كما أنه هناك قيود تشريعية على سلطة رئيس الجمهورية عند إستخدامه لهذه الوسيلة فى سن التشريع العادى.

1- دواعى تشريعات الضرورة : إذا كان المجلس ليس فى حالة انعقاد وطرأ ما يدعو إلى إتخاذ مواجهة تدابير معينة فهنا يخول نص المادة 147 من الدستور رئيس الجهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون. 2- الضمانات القانونية لتشريعات الضرورة: 1- أن يكون مجلس الشعب غائباً أو فى حالة حل أو وقف أو عطلة. 2- يجب أن تكون هذه التشريعات فى حدود الدستور. 3- عرض هذه التشرعات على مجلس الشعب خلال مهلة زمنية قدرها المشرع بخمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها إذا كان المجلس فى حالة إنعقاد أما إذا كان غائباً فتعرض فى أول إجتماع له عند الإنعقاد فإذا تم عرضها وأقرها فإنها تكون نافذه, وإذا عرضت ولم تقرأ ولم يتم عرضها مطلقاً أو عرضت بعد إنتهاء المهلة الزمنية فإن هذه التشريعات تزول كل آثارها حتى بالنسبة للماضى. 4- وجود حالة ضرورة إستثنائية ويترك تقديرها لرئيس الجمهورية المنوط به إصدار تشريعات الضرورة. ويعاب على المشرع أنه لم يحدد لمجلس الشعب مهلة زمنية عند عرض هذه التشريعات عليه لإقرارها وهذا يؤدى الى زعزعة فى المعاملات وإختلال مؤقت للمراكز القانونية. وهذه الحالة غير موجودة في الدستور العراقي كوننا اخذنا بتطبيقات الطواريء وهي تخول رئس مجلس الوزراء اتخاذ الاجراءات اللازمة لمواجهة الطواريء لا اصدار التشريعات